القانون يحمى الغفلين

د. بيرك فارس حسين الجبوري أستاذ القانون المدني كلية الحقوق/ جامعة تكريت

من الأمثال والأقوال التي سمعناها ونسمعها باستمرار ما يقال أن (القانون لا يحمى المغفلين) ولابد ابتداء التعرف على المقصود بالمغفل وهل صحيح ان القانون لا يحميه؟ وذلك للوقوف على مدى سلامة ذلك القول قانونا من عدمه، فالمغفل في لغة القانون هو بلا شك يراد به (ذو الغفلة) والذي يعني كل من لا يهتدي عادة إلى التصرفات الرابحة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة, مما يترتب عليه الغبن في المعاملات للسذاجة وسلامة النية ,فذو الغفلة ليس بمفسد ولا هو بمتلف لأمواله او انه يقصد تبديدها في غير ما يقتضيه الشرع او حكم العقل, إنما يغبن لأنه لا يعرف الطرق والوسائل التي تؤدي إلى الربح, ومع ذلك فانه لا يكف عن المعاملات رغم كونه يخدع فيها، ومن المعلوم إن الغفلة نص عليها المشرع العراقي في المادة (١١٠) من القانون المدنى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بوصفها من عوارض الأهلية، ولسنا بصدد بيان احكام تصرفات ذي الغفلة بشكل تفصيلي إنما حسبنا التعريف به والوقوف على مدى الحماية التي يتمتع بها، فقد وفرت القوانين حماية لذى الغفلة نجدها في المادة (١١٠) من القانون المدنى التي جاء فيها (ذو الغفلة حكمه حكم السفيه) وبالرجوع إلى المادة (١٠٩) من القانون المدنى التي نظمت أحكام تصرفات السفيه، نجد ان حكم تصرفات السفيه وكذلك ذى الغفلة بعد حجرهما تكون كتصرفات الصغير المميز التي تكون معتبرة ان كانت نافعة نفعا محضا كقبول الهبات والوصية، وتكون تصرفاته الضارة ضررا محضا كالهبة والإبراء باطلة وان إذن بها الولى وأجازها، إما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات فتعد موقوفة على إجازة الولى او إجازته هو بعد رفع الحجر عنه من قبل المحكمة اذا اكتسب رشدا .يستفاد مما تقدم وبخلاف ما هو شائع خطأ أن القانون يحمى المغفل (ذى الغفلة) ويوفر له حصانة كبيرة ويعامله معاملة خاصة كتلك التي يوفرها للصغير المميز، ويبدو لنا ان الغالب في القول ان (القانون لا يحمى المغفلين) يكون عندما يقع الشخص في مخالفة نص قانوني او

اتفاقي دون قصد او دون علم، فذلك لا يعني ان الشخص من ذوي الغفلة دائما فقد يكون غير عالم بأحكام قانون او كان قد وقع في سهو عنه لذا لا يقال عنه مغفلا.. والصواب قانونا كما يبدو لنا القول ان (الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا) بوصفه التعبير القانوني المناسب عند وقوع الفرض أعلاه أي عند وجود حكم قانوني ما او صدوره فيسري بحق الجميع بمجرد نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية وهي في العراق (جريدة الوقائع العراقية) وبصدور القانون بهذه الجريدة يفترض علم الكافة به وان كانت هناك استثناءات على هذا الافتراض كالمانم المادي وغيره)) . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.